

76 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلوة/صلوة الجمعة
والإمامية/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله الدرس السابع والستون - 00:00:00
بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة وعن أبي بكر رضي الله عنه انه سهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غافل ورفع قبل ان يصل الى الصف الذي - 00:00:17
عن أبي هريرة الى وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة عليه بالسكينة والوقار ولا تشيروا فصلوا وما فاتكم فاضلوا. متفق عليه البخاري - 00:00:38

وَعَنْ عَبْدِ ابْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَذْكَرَ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاةُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَوَاهُ أَبِي دَاوُودٍ 08:01:00

ابيها وعن ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها ابو داود وصححه ابن سجينه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رحمة بام الناس وهو اعمي. رواه احمد وابي داود - [00:01:28](#)
ونحن عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لله الا الله يصل فهذا من: [00:01:51](#) قاتل الله الا الله يأسناد ضعيف. سمه الله -

الرحمن الرحيم ان الله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال رحمة الله عن أبي هريرة رضي الله عنه
ان النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ 11:02:00

فأذنكم فاتحها . قهله صل . الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة اى . الاقامة للصلوة - 00:02:33

فهذا فيه دليل على مشروعية الجهر بالاقامة حتى يسمعها الحاضرون في المسجد ويسمعها من هم خارج المسجد لأن لأن الاقامة اعلام بحضور الصلوة فبنفسه رفع الصوت بها حتى يسمعها الناس - 00:58

فيحفظهم ذلك الى قبور الصلاة وعدم فواكهها عليه. ولكن الفرق بين الاذان وهو الاقامة ان الاقامة تؤدي بسرعة يحضرها المقيم ولا يتتسا، فيها واما الاذان، فانه يلقه المؤذن، بتتسا، وترتبا، حتـ، يسمعه البعـد - 00:03:29

لأنه دعوة لانه اعلام بدخول الوقت واما الاقامه فهي اعلام في حضور الصلاة وهي للحاضرين اما الاذان فهو للغائبين فيمدد في ادائه ويترسا فيه لانه اقامه اما الاقامه فانها للحاضرين. فلا حاجة الى - 00:04:00

تمديدها فيحضرها المقيم لكن يرفع صوته بها امشوا وعليكم السكينة امشوا يعني الى الصلاة هذا فيه دليل على ان من سمع الاقامة فانه لا يستغفلا بشيء با يقينا على الصلاة ولا يصل نافلة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة - 00:28:04

فلا صلاة الا المكتوب. فلا يشتغل بشيء لا بصلة ولا بغيرها. بل يقبل على الصلاة من شو يعني الى الصلاة؟ وعليكم السكينة السكينة في الحركات بان لا يسرع في المشي - 00:04:57

او يعدو بل يكون في مشيه ساكنا هو الوقار يكون في الهيئة بهيئة الانسان بان لا يلتفت وان يغض بصره وان ياخذ طريقه الى الصلة

وقيل ان السكينة والوقار بمعنى واحد - 00:05:17

وانما كما نرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للتأكيد وقد جاء تعليل الامر بالسکينة والوقار لمن اتى الى الصلاة لانه في صلاة من اتى الى الصلاة فانه في صلاة والمصلني لا يليق به الا السکينة - 00:05:42

والوقار فهو ليس كمن هو خارج الصلاة الم قبل الى الصلاة في صلاة له اجر المصلني وهو في حكم المصلني فلا فيأتي بافعال او اقوال لا تليق بالصلاه ولا تسروعوا هذا نهي عن الاسراع - 00:06:03

المقبل الى الصلاة لا يسرع لا يركض لا يسرع بالمشي بل يترسل ويتأني لاجل تكرر الخطوات التي يمشيها فان له بكل خطوة يخطوها يرفع له بها درجة ويحط عنه بها خطينه. فاذا اسرع - 00:06:29

قلت الخطوات فقل الاجر. وايضا اذا اسرع فان هذا يشوش عليه دخوله في الصلاة قد يدخل في الصلاة وهو سائر النفس بسبب السرعة او الرفض فيدخل في الصلاة وهو مشوش - 00:06:54

وثائب النفس اما اذا دخل في الصلاة وهو في سکينة ووقار ومشينا اه معتدل فانه يدخل فيها وهو وهو مطمئن ولا تسروعوا. واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:07:13

اليس المراد بالسعي السرعة وانما المراد بالسهر الذهاب الى الصلاة فاسعوا الى ذكر الله يعني اذهبوا الى حضور الخطبة حضور الصلاة ليس المراد به الاسراع والركض هذا منهي عنه. فما ادركتم يعني مع الامام - 00:07:42

من الصلاة فصلوا تابعوا فيه الامام وهذا فيه دليل على ان من اتى والامام او اتى والصلاه مقامة والناس يصلون انه يدخل معهم يبادر بالدخول معهم ولا يتاخر لان بعذ الناس اذا دخل - 00:08:05

والناس اه قيود سجود او في جلوس يقف الى ان يقوموا للركعة وهذا خطأ الذي ينبغي له ان يدخل مع الامام راكعا او ساجدا او جالسا ادخل معهم ولا يتاخر ويتوقف كما يفعل بعض الجهال. لقوله صلی الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا. هذا يعم كل اجزاء - 00:08:32

الصلاه وانه يشرع له المبادره بالدخول ليحصل على الاجر ومشاركة المصلين في صلاتهم ما ادركتم ما يعني مع الامام او من الصلاه ما ادركتم من الصلاه مع الامام فصلوا وما فاتكم - 00:09:00

من الصلاه اتموا يعني بعد سلام الامام. اه هذا فيه دليل على ان ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اول صلاته استفتحوا فيه ويقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن - 00:09:25

لانه اول صلاته وان ما يقضيه بعد سلام الامام فهو اخر صلاته - 00:09:48

وما يأتي به بعد السلام بعد سلام الامام فهو اول صلاته. ولكن هذا المذهب مرجوح استدلوا بقوله صلی الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا قالوا والقضاء انما يكون لشيء قد فات - 00:10:09

فيدل على ان ما ما يدركه مع الامام هو اخر الصلاه وما يقضيه هو اول الصلاه لقوله فاقضه ولكن الرأي الاول هو الصحيح لقوله صلی الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموه. واما قوله فاقضوا - 00:10:25

فان معناه الاتمام والقضاء يطلق ويراد به الاسلام. كما قال تعالى فقظاهم سبع سماوات يعني اتمهن سبع سماوات وكما في قوله تعالى اذا قضيتم الصلاه فاذكروا الله قضيتم الصلاه يعني اديتموها. فالمراد بالقضاء هنا الاداء - 00:10:44

القضاء له عدة معاني ليس معناه دائما هو الاتيان بما فات وانما له عدة معاني منها الاسلام ما هو الشيء والفراغ منه وقضاهن سبع سماوات يعني اتمهن وفرغ من خلقهن سبحانه وتعالى. فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة. اولا فيه - 00:11:07

ومشروعية صلاة الجمعة. وقد سبق الكلام على ذلك في اول الباب وانها واجبة ان صلاة الجمعة واجبة على الرجال وفي الحديث مشروعية اللادب في المشي الى الصلاه مشروعية اللادب - 00:11:34

في المشي الى الصلاه بان يكون الانسان وهو يمشي الى الصلاه بحالة ادب وسکينة ووقار واقبالا على العبادة وعدم انشغال بغيرها

ثالثا في الحديث دليل على مشروعية الدخول على مشروعية المبادرة - 00:11:58

للدخول مع الامام في على اي حال وجده في صلاته وانه لا يتأخر. رابعا فيه دليل على انه يدرك الجماعة باي جزء يدركه مع الامام قوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم - 00:12:23

فصلوا هذا يعم كل اجزاء الصلاة ما هذه من الفاظ العموم لادركتم من الصلاة اي جزء منها ولو قبل السلام فانه يكون مدركا لفضل الجماعة فسيأتي بالحديث من جاء والامام على حال فليصنع - 00:12:45

اما يصنع الایمان وذهب بعض العلماء الى ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة. فمن ادرك ركعة ادرك فضل الجماعة ومن ادرك اقل من ركعة فانه يدرك فضل المتابعة والدخول مع الامام لكن لا يدرك - 00:13:06

فضل الجماعة استدلوا او قاسوا الصلوات الخمس على صلاة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة فاذا كانت الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة - 00:13:25

فكذلك الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. خامسا في الحديث دليل على ان ما يدركه المأمور مع الامام فهو اول صلاته وما يقضيه بعد سلام امامه فهو - 00:13:42

اخر صلاته هذا هذا هو الصحيح. نعم. والله اعلم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب مع قدر اسباب صلاته وحده وصلاته مع رجليه اكثر من صلاتها - 00:14:04

وما كان اكثر من الله عز وجل هذا حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اثنى من صلاته وحده - 00:14:28

وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان اذكى فهو احب الى الله سبحانه وتعالى. قوله اذكى يعني اطيب واكثر اجرا من الزكاة اي اطيب واكثر اجرا صلاة الرجل مع الرجل - 00:14:51

هذا فيه دليل على ان الجماعة تتعقد باثنين وان اقل الجماعة اثنان وفي الحديث الاخر الاثنان فما فوقهما جمع تتعقد الجماعة باثنين وفيه دليل على ان صلاة المنفرد تصح. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده - 00:15:18

فدل على ان صلاة المنفرد تصح لكن يأثم بترك صلاة الجماعة لكن لا يؤمر بالاعادة صلاته صحيحة مع الاهل الا ان كان معذورا فانه لا اثم عليه بل هو معلوم. وله اجر الجماعة اذا تخلف لعذر فله اجر الجماعة. لان هنا لانه ناو للجماعة - 00:15:47

وعازم عليها لكن حبسه العذر اما ان تخلف عن الجماعة من غير عذر فان صلاته صحيحة وبعض العلماء يرى انها لا تصح لان صلاة الجماعة شرط عند بعض العلماء لكن الصحيح ان صلاة الجماعة واجبة وليس بشرط - 00:16:11

واجبة ويأثم بتركها لكن صلاته تصح ولا يؤمر بالاعادة وفي قوله صلى الله عليه وسلم صلاته مع الرجلين يعني اذا صاروا ثلاثة هذا افضل من صلاة الاثنين لكثره العدد وكل ما كان اذكى من الجماعة فهو احب الى الله - 00:16:34

عز وجل فيه ان الله سبحانه وتعالى يحب اهل الاعمال الصالحة ويحب اهل اهل الاعمال الصالحة ففيه اثبات صفة المحبة لله سبحانه وتعالى وانه يحب الاعمال الصالحة ويحب المتقين والمؤمنين فهذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى - 00:16:57

كما ذكرنا فيه ان صلاة المنفرد تصح واذا لم يكن له عذر في التخلف عن الجماعة فانه يأثم بترك الجماعة آ صلاته تصح ما عليه المسألة الثانية فيه دليل على مشروعية صلاة الجمعة. المسألة الثالثة فيه دليل على ان اقل الجماعة اثنان - 00:17:25

والمسألة الرابعة فيه دليل على ان الجماعة من خصائص الرجال تجب على الرجال فقط في قول صلاة الرجل مع الرجل فدل على ان الجماعة تجب على الرجال اما النساء فلا تجب عليهن - 00:17:49

الجماعة المسألة الخامسة في الحديث دليل على انه كل ما كثر العدد فهو افضل العدد الكبير للجماعة المصليين افضل من العدد القليل فينبغي للمسلم ان يقصد المسجد الذي جماعته اذكى - 00:18:04

لاجل يحصل على الاجر واذا صلى مع الجماعة القليلين حصل على الاجر ايضا ولكن الاجر يتفاوت ويكثر. وكل ما كثر

الجمع كثراجر لان دين الاسلام لان دين الاسلام جاء بجمع الكلمة - 00:18:29

واجتماع المسلمين من اجل المصالح التي تترتب على اجتماعهم على العباد فدائما الاسلام يحث على الاجتماع على العبادة عدم التفرق. فكلما كثراجر في الصلاة فهذا احب الى الله سبحانه وتعالى - 00:18:53

ولذلك لا يجوز ان يبني مسجد بجانب مسجد اخر لان هذا يفرق المسلمين ويقلل الجماعات فتكون المساجد متبااعدة ولا يقرب بعضها من بعض بالا يحصل تغريط لجماعة المسلمين. وفيه ايات المحبة لله عز وجل - 00:19:16

وانها صفة من صفاته سبحانه وتعالى نعم واني رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود وصحح ابن خزيمة ثم ورقة - 00:19:41

هذا كنية امرأة من الانصار يقال لها ام ورقة بالنوم وهي صاحبة فاضلة حفظت القرآن وكان التقية يحبها الرسول صلی الله علیه وسلم ويزورها وكانت تستأذنه في الخروج معه للغزو - 00:20:02

من اجل ان تعالج المرضى وتداوي الجروحى النبى صلی الله علیه وسلم كان يحبها ويزورها ويسمىها الشهيدة لانها كانت تملك آتا تملك رقيقة ورقيب يعني تملك غلاما وجاريا وفي يوم من الايام - 00:20:25

اعتدى عليها هذا الغلام وهذه الجارية وهي نائمة فغمواها بقطيفة وقتلوها بخلافة عمر رضي الله عنه فحصلت على الشهادة التي اخبر بها النبي صلی الله علیه وسلم فطلبهم عمر ثم صلبهم وقتلهم وصلبهم - 00:20:47

هذه ام ورقة رضي الله عنها امرها النبي صلی الله علیه وسلم ان تؤم اهل دارها. فيه دليل في هذا دليل على مشروعية صلاة الجماعة للنساء للبيوت تؤيد صلاة الجماعة للنساء - 00:21:12

في البيوت او في المدارس اليوم فاذا اجتمعت النساء صلينا جماعة اماما منهن فلا بأس بذلك لان النبي صلی الله علیه وسلم امر هذه الصاحبة ان تؤم اهل دارها - 00:21:34

وهذا الذي ساق المصنف هذا الحديث من اجله بباب صلاة الجماعة انه يدل على جماعة النساء بامامة منهن. فاذا صلين جماعة بامامة منهن جاز ذلك او حتى اذا امتهن رجل فلا بأس بذلك مع - 00:21:55

تستر والحجاب فلا بأس ان يامتهن الرجل ايضا. لكن اماما المرأة للنساء افضل واحوط. نعم واما انس رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم اخالف ان الناس وهو امام رواه احمد وابو داود - 00:22:17

نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم استخلف الليل والثوم وام الناس وهو اعمى. رواه احمد عاوز عن انس رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم استخلف ابن ام مكتوم - 00:22:41

يؤمن الناس وهو اعمى استخلف معناه ان النبي صلی الله علیه وسلم جعله يصلي بالناس بعده صلی الله علیه وسلم. عندما اراد السفر جعل ابن ام مكتوم خليفة على المدينة - 00:23:01

يتولى شؤونها الناس ومن ذلك انه يصلي بهم ويؤمهم وابن ام مكتوم هو عمرو ابن ام مكتوم او عبدالله ابن ام مكتوم من السابقين الاولين الى الاسلام ومن المهاجرين رضي الله عنه - 00:23:24

وكان اعمى فاقد البصر لكنه كان لكنه كان بصيرا بقلبه وایمانه وعلمه وتقواه رضي الله تعالى عنه استخلاف النبي صلی الله علیه وسلم له هذا من مناقبه وفضائله رضي الله عنه - 00:23:47

وهذا شرف له الاستخلاف ليس مقصورا على الامامة في الصلاة استخلاف النبي له ليس مقصورا على الامامة وانما استخلفه على شؤون المدينة وليس هذا مرة واحدة بل هو عدة مرات - 00:24:11

كان النبي صلی الله علیه وسلم يستخلفه على المدينة والمصنف رحمة الله ساق هذا الحديث بباب صلاة الجماعة والامامة ليستدل به على صحة اماما الاعمى على صحة اماما الاعمى لان النبي صلی الله علیه وسلم - 00:24:30

استخلاف ابن ام مكتوم واعمى يؤمن الناس فاماما الاعمى لا بأس بها ما قيل من انه لا يهتدى الى القبلة او انه لا يهتدى الى بعض الامور هذا لا لا يؤثر على امامته. اه القبلة يوجه اليها - 00:24:53

يوجه اليها والعبارة انما هي بالاهمية اذا كان الاعمى متأهلا هو اكثرا الحاضرين قراءة وافقهم بامر الدين فانه يكون اولاهم بالامامية
لقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله - 00:25:19

فان كانوا في القراءة سوا فاعلهم بالسنة في اخر الحديث فالعبارة بالمؤهلات وليس العبرة بكونه بصيرا فقط فهذا الحديث يدل على
فضل ابن ام مكتوم استخفاف النبي صلى الله عليه وسلم له - 00:25:42

ويدل على ان اماما الاعمى لا يأس بها سواء كان اماما عارضا او اماما او اماما مرتبا في مسجد فلا يأس بذلك نعم. وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال - 00:26:02

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا الله الا الله صلوا خلف من قال لا الله الا الله باسناد ضعيف. من قال لا الله الا
الله - 00:26:25

معتقدا لمعناها عملا بمقتضها فهو مسلم لها للمسلمين وعليه ما على المسلمين ومن حقوق المسلمين الصلاة على جنائزهم اذا ماتوا
على واجب على المسلمين ان يصلوا على جنازة اخيهم المسلم. وهو - 00:26:40
فرض كفاية اذا صلى عليه من يكفي سقط اللائم عن الباقى اما اذا لم يصلى عليه احد فان الجميع يأتمن حتى يصلوا عليه. وكذلك
من قال لا الله الا الله - 00:27:05

واستقام عليها فانه يتخد اماما في الصلاة لانه مسلم والمصنف ساق هذا الحديث في هذا الباب ليستدل به على صحة امامك المسلم
ولو كان فاسقا ولو كان فاسقا والفاسق معناه الذي يرتكب كبيرة - 00:27:23
من كبائر الذنوب دون الشرك فهذا مسلم لا يخرج من الاسلام عند اهل السنة والجماعة بكبيرة وانما يكون مؤمنا ناقص الایمان او
يسمى فاسقا ما دام انه لم يخرج عن الاسلام فله مال المسلمين - 00:27:44

وعليهما على المسلمين والعلماء رحمة الله اختلفوا في اماما الفاسد. ومنهم من يرى انه لا تصح اماما الفاسق وان الامام يشترط
فيه العدالة لانه مؤمن على الصلاة لانه قدوة فيشترط فيه العدالة - 00:28:04

ومن العلماء من يرى انه تصح اماما الفاسق وان كان الاولى ان يتخد اهل العدالة لمامنة لكن لو صلى بهم صحت صلاته وهذا
هو الصحيح. الصحيح ان امام ابن فاسد تصح - 00:28:27

وان كانت خلاف الاولى والافضل لانهم مسلم وما دام انه مسلم فله ما للمسلم خصوصا اذا كان هذا الفاسق ولها للامر اذا كان هذا
الفاسق من ولادة الامر فانه لا يجوز ترك الصلاة خلفه - 00:28:45

لما في ذلك من تفريق الكلمة ومن الفتنة تدرى وتفرق الكلمة يدرى ان صلى قلب الامير ولو كان فاسقا جمعا للكلمة وابتعدا عن
الفتنة والفرقة بين المسلمين قد صلى الصحابة خلف الحاج - 00:29:05

وخلف الامراء الذين عندهم فسق اعمالهم من اجل جمع الكلمة بين المسلمين اما اذا كان غير امير ان كان من عامة الناس
او من او شخص عادي - 00:29:28

هذا هو محل الخلاف هذا هو محل الخلاف الذي ذكرنا ان تصح امامته اولى اما الامراء هؤلاء غير محل خلاف لانه بان من
ترك الصلاة خلف الامير الفاسد - 00:29:48

انه انه مخطئ وانه مبتدع ان الصحابة كانوا يصلون خلف الامراء ولم يكونوا يتركوا الصلاة خلفهم لما في ذلك من المصالح ودرء
المفاسد الحاصل ان هذا الحديث فيه دليل على امامية - 00:30:06

على صحة اماما الباس وان كان الحديث ضعيفا لكن الاصل في في الاسلام ان المسلم له ما للمسلمين وعليه مال المسلمين ولم يصح
في النهي عن اماما الفاسق دليل او لم يرد دليل يبطل الصلاة خلف الفاسق - 00:30:28

فالراجح صحة الصلاة خلفه ولكن لا يرتب امام للناس وهو غير مستقيم لكن الكلام فيما اذا وجد اماما يصلى بالناس او او
صلى بهم صلاة عارضة وهو فاسق يعرف انه فاسق هذا محل البحث - 00:30:49

اما عند الاختيار وعند الترتيب فانه يجب على ولادة الامر ان ينصبوا بالامامية اهل العدالة واهل التقوى واهل الصلاح هذا هو الواجب

لان الامام قدوة اما من قال لا الله الا الله واظهر ما يخالفها - 00:31:09

من اعتقاد او قول او عمل بان دعا غير الله او اشتراك بالاموات او عمل شيئا من انواع الردة كالسحر والكهانة وغير ذلك هذا كافر وان كان يقول لا الله الا الله لانه ابطل هذه الكلمة - 00:31:35

باقواله واعماله هذا لا يتخذ امام ولا يصلى خلفه بل لا يعتبر مسلما يعتبر مرتدا عن دين الاسلام اليه كل من قال لا الله الا الله يكون مسلما حتى يستقيم عليها - 00:31:55

او لا يعرف عنه مخالفة لا يعرف عنه مخالفة ومناقضة لهذه الكلمة نعم اجعلها علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتي احدهم الصلاة والامام على حال فليسمع كما يصنع الامام - 00:32:13

الانسان الضعيف. هذا كما سبق في حديث ابي هريرة ما ادركتم فصلوا من جاء والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام فمن جاء والامام راكع او ساجد جاء والامام قائم او رافع او ساجد - 00:32:39

او جالس فانه يدخل معه يكبر تكبيرة الاحرام وهو واقف ثم يدخل مع الامام في سجوده او في جلوسه اما ان ادركه قائما فانه يكبر تكبيرة الاحرام ويستفتح - 00:33:02

ويستعين ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ويقرأ ما تيسر من القرآن اما اذا ادركه راكعا او ساجدا او جالسا فانه يكبر تكبيرة الاحرام وهو واقف ثم يدخل معه فيما ادركه فيه من ركوع - 00:33:23

او سجود او جلوس بدون استفتح بدون استفتح واستعادة وبسمة فاذا قام الى الركعة فانه يستعيد ويسمى يقول بسم الله ويقرأ هذا معنى قوله فليصنع كما يصنع الامام وبه دليل كما سبق على ادراك الجمعة باقل جزء - 00:33:45

يدركه مع الامام حتى ولو قبل السلام يقول في متن الزاد يقول ومن كبر قبل سلام امامه لحق الجمعة افلا من هذا الحديث وامثاله من كبر قبل سلام امامه لحق الجمعة - 00:34:11

ولكن القول الثاني كما سبق انه لا يوجد فضل الجمعة الا بادراك ركعة الله اعلم. نعم صلاة المسافر لكن على كل حال هو يدخل مع الامام يدخل مع الامام اما كونه يدرك الجمعة او لا يدركها هذا محل خلاف. نعم - 00:34:29

بعد صلاة المسافر والمريض صلاة المسافر والمريض هذا الباب يسميه العلماء باب صلاة اهل الاعذار صلاة اهل الاعذار والمراد بهم المسافر والمريض والخائف مسافر والمريض والخائف صلاة الخوف هؤلاء هم اهل الاعذار - 00:34:49

ومن سماحة هذا الدين وسهولته انه يراعي احوال المسلمين فيخفف عنهم يخفف عنهم الواجبات اذا صار لهم عذر من الاعذار يخفف عنهم الواجبات ويأمرهم بما يستطيعون كما قال تعالى لا يكلف الله نفسا - 00:35:16

الا وسعها قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاذا كان الانسان مسافرا فانه يفطر في رمضان ويقصر الصلاة الرباعية ويجمع بين الصالاتين كل هذا من باب التسهيل عليه والتخفيف عليه - 00:35:43

لان السفر مشقة ونصب وتعب فخفف الله عنه بهذه الرخص كذلك المريض قال لي على حسب حاله كما يأتي قائما او قاعدا او على جنب ويومئ برکوعه وسجوده هذا من باب التخفيف عليه - 00:36:08

وكذلك الخائف في حالة الخوف فانه يصلى على حسب حاله. يصلى على حسب حاله كما يأتي في باب صلاة الخوف كيفية صلاة الخوف كل هذا من التيسير والتسهيل على المسلمين - 00:36:33

وهذا يدل على عظمة الصلاة وانها لا تسقط بحال من الاحوال لا تسقط لا في حالة السفر ولا في حالة المرض ولا في حالة الخوف وانما يصلحها على حسب استطاعته كما - 00:36:52

دللت على ذلك الاذلة. الصلاة لا تترك بحال. ما دام العقل باقيا في هذا دليل على امررين على عظمة الصلاة وانها لا تترك بحال ودليل على يسر هذه الشريعة وسماحتها - 00:37:09

ولله الحمد وما جعل عليكم في الدين من حق. ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج الحرج مرفوع والمشقة تجب التيسير والله يريد بكم اليسر ولا يريد ذكر العسر نعم - 00:37:28

متفق عليه وللبخاري ثم هاجر قصيرة اربعة وفرضت صلاة السفر عن الاول. قال احمد ان المغرب فانها غسل النهار وان الصبح فانها تطول فيها القراءة هذا الحديث في صلاة السفر - 00:37:48

فيه ان اول ما فرضت الصلاة ركعتين الصلاة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وفي مكة ليلة المراج حينما عرج به الى السماء فرضها الله عليه - 00:38:12

فوق السماوات مخاطبة منه سبحانه وتعالى وتکلیما منه لنبيه صلى الله عليه وسلم من غير واسطة جبريل اول ما فرضها خمسين صلاة في اليوم والليلة ثم راجع النبي صلى الله عليه وسلم ربها - 00:38:36

بمشورة موسى عليه السلام راجع ربه بالتفصيف عن امته وانها لا تطبق ذلك فانتهى الامر الى جعلها خمس صلوات في اليوم والليلة هي عن خمسين هي عن خمسين في الاجر والثواب - 00:38:59

لان الحسنة بعشر امثالها وكل صلاة عن عشر صلوات فهي خمس صلوات في العمل وهي خمسون صلاة في الاجر والميزان عند الله سبحانه وتعالى لان الحسنة بعشر امثالها فرضت ركعتين ركعتين - 00:39:19

هذا في مكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة اقرت صلاة السفر يعني بقيت على ما هي عليه واتمت صلاة الحوام لان جعلت اربع ركعات الا المغرب - 00:39:46

فانها من اول ما فرضت وهي ثلاثة لانها وتر النهار وتر النهار صلاة النهار الظهر والظهر والعصر صلاة المغرب هي وتر صلاة النهار كما ان الوتر هو وتر صلاة الليل - 00:40:10

فصارت ثلاثة لانها وتر وفرضت من اول ما فرضت ثلاثة لتكون وترًا لصلاة النهار ولو قصر تغير الوتر وصارت ركعتين فالحكمة في بقائها على ثلاثة لتبقى وترًا وصلاة المغرب ثلاثة ركعات في السفر والحوض - 00:40:34

صلاة الفجر ركعتان ولم تتم في الحضر ان يجعل اربع ركعات بقيت على الاصل لماذا؟ لانها تطول فيها القراءة يطول فيها القراءة فلذلك بقيت على ركعتين تخفيفا على الناس لانها لو كانت تطول فيها القراءة - 00:41:04

وهي اربع ركعات حصل على الناس مشقة من رحمة الله جل وعلا انه اباقها ركعتين لانها تطول فيها القراءة قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر - 00:41:31

سماها قرآنها لانها تطول فيها القراءة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر بالسبعين الى المئة سبعين اية الى مئة اهي فكان يطيل القراءة فيها عليه الصلاة والسلام. السنة في صلاة الفجر تطويل القراءة - 00:41:51

ولذلك بقيت ركعتين تيسيرا على الناس فدل هذا الحديث على ان على ان صلاة السفر تقصص فيه الصلاة الرباعية خاصة. تقصص فيه صلاة الرباعية قاصدة الله العصا العشاء واما المغرب فانها تبقى ثلاثة ركعات ولا تقصص - 00:42:16

والفجر تبقى على ركعتين وتطول فيها القراءة نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر في السفر ويتم يصوم ويفطر. رواه الا انه معدود والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يحق علي - 00:42:50

قدر بين قيد هذا الحديث ورد بروايتين الرواية الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصص في السفر ويتم يصوم ويفطر والرواية الثانية ان عائشة هي التي كانت تفعل ذلك - 00:43:23

قالت عائشة آهي التي تفعل ذلك كانت تتم للسفر وتصوم في السفر من فعلها وليس هو من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلو اخذنا بظاهر هذا الحديث - 00:43:47

توخذنا بظاهره صار يجوز للانسان في السفر ان يكفر وان ولكن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:11

لانه ما عرف من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع حياته بعد فرض الصلاة عليه انه كان يتم في السهو ابدا وانما المحفوظ عنه انه كان يقصص الصلاة من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها وهو يقصص الصلاة - 00:44:32

ما حفظ عنه انه اتم الصلاة في السفر ابدا. فيكون هذا الحديث لا اصل له. من فعله صلى الله عليه وسلم وكذلك لا اصل له من فعل

عائشة ايضاً. لانها لم تكن رضي الله عنها - 00:44:52

وهي الفقيهة العالمة لم تكن لي تخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فتتم الصلاة في السفر وتصوم في السفر وتخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا لا يليق بعائشة ام المؤمنين الفقيه العالمة - 00:45:10

التحقية الورعة ابداً فهذا الحديث بالاعتبارين لم يثبت ولا عمل عليه والمتقرر في السفر من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هو القصر وفي الحديث الذي قبله فرضت الصلاة ركعتين. فاتمت صلاة السفر واقتصرت صلاة الحرم. فقوله فرضت - 00:45:31
هذا يدل على ان الواجب في السفر القصد فكيف تخالف عائشة هذا الواجب المفروض على الامة من استدل به من العلماء من يرى ان صلاة المسافر ركعتين ولو ولو اتم ما صحت صلاته - 00:46:00

لأنه لم يصلني الصلاة المفروضة عليه على مذهب الظاهريه والحنفيه يرون ان المسافر لو اتم صحت صلاته لماذا لانه لم يصلني الفرض الذي فرض عليه وهو الركعتان لكن الجمهور يقولون لو اتم صحت صلاته - 00:46:22

لأنه لم يأتني من الاحاديث؟ لكن القصر افضل واوالي لكن لو اتم ما صحت صلاته نعم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان تشد رخصه - 00:46:46

معصيته. رواه احمد. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفي رواية مما يحب والخلفي عزائمه نعم وفي رواية لا احد يقول وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان تشد رخصه - 00:47:09

تحب ان تلك رخصه كما اكرهت ان تؤتى معصيته. نعم. رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه هذا الحديث فيه ان الله سبحانه وتعالى يحب ان تؤتى رخصه - 00:47:33

كما يكره ان تؤتى معصيته. وفي رواية فما يحب ان تؤتى عزائمه. يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ان الله يحب ويكره هذا فيه اثبات المحبة لله عز وجل وفيه اثبات الكراهة - 00:47:54

ان الله يكره بعض الاعمال المخالفة لما شرعه الاعمال المخالفة فيما شرعه الاعمال الصالحة فيه اثبات المحبة لله عز وجل واثبات في الكراهة وهاتان الصفتان ثابتتان لله جل وعلا في القرآن وفي السنة. ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين - 00:48:24

ولكن كره الله انبعاثهم كره الله انبعاثهم لمقت الله اكبر من مقتكم مقت مكفول كراهة شدة الكراهة وقوله يحب ان تؤتى رخصه. الرخص جمع رخصة والرخصة في اللغة السهولة - 00:48:55

الرخصة باللغة اليسر والسهولة. واما الاصطلاح الاصوليين والرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. هذى الرخصة. ما ثبت على خلاف دليل شرعي عارضاً راجح مثلاً الله حرم اكل الميتة - 00:49:25

الله حرم اكل الميتة. حرمت عليكم الميتة فتحريم الملائكة ثبت بدليل شرعي اليه كذلك ثبت بدليل شرعي لكنه اباح للمضطر ان يأكل من الميتة. بمعارض راجح قال تعالى الا ما اغترلتم اليه. فمن اضطر - 00:49:52

في محمصة غير متجانب الاثم فان الله غفور رحيم فاباح للموطأ الذي لو لم يأكل من الميتة لمات اباح له ان يأكل من الميتة قدر ما يبقى عليه حياته فهذا معارض راجح والاكل من الميتة يسمى رخصة - 00:50:15

تحريم الميتة عزيمة. تحريم الميتة عزيمة والاكل من الميتة عند الضرورة يسمى رخصة لانه ثبت على خلاف دليل شرعي وهو قوله حرمت عليكم الميتة لمعارض راجح وهو الضرورة التي يخشى على حياة الانسان منها - 00:50:37

هذه هي الرخصة واما العزيمة فهي في اللغة القص العزيمة في اللغة القصد والارادة وفي الشرع العزيمة ما ثبت بدليل شرعي من غير معارض راجح ما ثبت بدليل شرعي من غير معارض راجح هذه هي العزيمة - 00:51:02

فالصلاه في الحضر واتمامها عزيمة الصلاه في السفر وقصر الصلاه هذه رخصة هذه رخصة لاجل عذر في السفر عمر المشقة المصنف رحمه الله ساق هذا الحديث في باب صلاة المسافر - 00:51:30

ليستدل به على ان قصر الصلاه في السفر احب الى الله لانه رخصة على ان قصر الصلاه في السفر احب الى الله من اتمامها لانه

رخصة والله يحب ان تؤتي رخصه - 00:51:54

كما يكره ان تؤتي معصيته سبحانه وتعالى فساقه من اجل الاستدلال على ان القصر في السفر افضل من الاتمام لان القصر احب الى الله عز وجل من اتمام الصلاة وهذا يدل لما ذهب اليه الجمهور من ان الاتمام جائز - 00:52:14

والقصر افضل لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. فنهي الجناح الجناح يدل على يدل على الافضليه ولا يدل على الوجوب يدل على ان قصر الصلاة افضل - 00:52:38

وليس واجبا لان الله قال فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فدل على انه لو اتم فلا حرج عليه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم - 00:53:02

فضيلة الشيخ اذا حضرت للمسجد وفي جماعة قد اقيمت وامام فاسق بحالة ومسلم توبة فهل من افضل ان تنتظر حتى تأتي جماعة اخرى؟ ام انتم معه ام اصلي من فرحة - 00:53:32

يجب عليك ان تدخل مع الجماعة التي تصلي ولا تنتظر لانه ربما لا يأتي احد ولا يجوز لك ان تصلي وحدك مع وجود الجماعة بالمسلم هو عاصي لكنه مسلم كذلك حالق اللحية مسلم وان كان عاصيا - 00:53:52

ادخل معهم وتصلي معهم والحمد لله؟ نعم فضيلة الشيخ وكما سمعت في الحديث صلوا خلف من قال لا الله الا الله. نعم فضيلة الشيخ ما حكم خلافة الاعمى على المسلمين وتوليه امارة الدولة - 00:54:14

استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم انما هو لامر عارض وهو سفر الرسول صلى الله عليه وسلم اما مسألة الامامة العظمى واختيار الخليفة واختيار الامام هذه لها شروط مذكورة - 00:54:34

من باب الامامة لا داعي للدخول فيها الان. نعم فضيلة الشيخ ما حكم صلاة الجماعة على من اتى الى هذه المنطقة للدراسة ثم يعود الى بلاده؟ وهل يحصر؟ مع ذكر الدليل والجواب عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما دخل نكتة - 00:54:53

عندما ذهب الى مجلس وكان يحصل في المدة نعم من قدم الى بلد للدراسة او لغيرها ونوى اقامة طويلة اكثر من اربعة ايام وجب عليه اتمام الصلاة ووجب عليه الصيام في رمضان - 00:55:15

لان السفر انقطع كفروه انقطع وصار مقيما فیأخذ حكم المقيمين. والاصل في المقيمين اتمام الصلاة صوم رمضان واما ان الرسول صلى الله عليه وسلم اتم في مكة في غزوة الفتح - 00:55:34

مدة طويلة او اياما طويلا ثمانية عشر يوم او وفي تبوك ايضا فلان النبي صلى الله عليه وسلم في هاتين الحالتين لم يجمع اقامة وانما اقام يترصد العدو اذا رص الاحوال العدو - 00:55:57

ويعد العدة لمهاجمة العدو وقتل العدو فهو لم يقم اقامة منوية ومحددة وانما هي اقامة كل وقت يتصور فيه ان العدو يهجم او انه يقبل على المسلمين فالرسول انما اقام يتأهب للغزو وللجهاد - 00:56:16

ولم يتم اقامة منوية محددة كما يفعل ما الناس اليوم من الدراسة او غيرها او في بلاد الغربة فالفتوى بانهم يقصرون او يتمون هذه خلاف خلاف الاصل وخلاف ما عليه اكثرا اهل العلم - 00:56:41

نعم والاحتياط في الدين وابراء الذمة لا شك انه واجب ولا علينا من قول فلان وفلان علينا من ما يبرر ذمنا ويعمل لنا الاحتياط في ديننا هذا هو الذي يجب على المسلم اما ان فلان قال وفلان افتى - 00:57:05

الانسان الزم ما عليه ذمته ودينه ولا ينظر الى اقوال الناس واجتهادات الناس نعم فضيلة الشيخ هل تصلي المرأة باهل بيتها الصبيان والقدم ان تطمئن بالنساء فقط الرسول صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها - 00:57:25

ولا شك انه قد يكون في بيتها رجال لكن العلماء يقولون لا المرأة لا تؤم الرجل كما مرنا في الحديث ان ولا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا - 00:57:46

فالمرأة لا تهم الرجال الرجال يصلون مع الرجال لا قبيلة هذا هو الصحيح. نعم فضيلة الشيخ اذا كان هناك دار فيها اكثرا من امرأة فهل افضل ان يصلين جماعة ام فراجة؟ كله جائز اذا صلينا جماعة - 00:58:05

فهذا مباح لهن. وان صلينا فرادى فلا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ هل للمسافر جمع ظهر الجمعة عصرا مع العصر لا يجوز لا يجوز انه تجمع العصر مع الجمعة لكن لو ما صلى الجمعة المسافر اللي ما يصلى الجمعة مع الناس - [00:58:27](#)